مُذكَّرة خطيّة بشأن مسوَدّة اللائِحة التَنظيميّة لِخَدَمات الذكاء الإصطِناعي في جمهوريّة العِراق الصادِرة عن هيأة الإعلام والإتِّصالات.

مُقدَّمة من قِبَل

AI Policy Lab at Umeå University & ACM Expanding Regions Committee

٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦

المُقدِّمة

من المهم وضع آليّة تتعلق بكيفيّة الإشراف وترخيص وتصنيف استخدام الذكاء الإصطناعي في العراق والمتعلقة بالخدمات التي يمكن للمؤسسات، فضلاً عن المواطنين، استخدامها والاستفادة منها، كذلك تحديد الجهات المخولة لبنائها وتطويرها وما هي الخطوات التي يجب اتّخاذها عند حصول خلل أو ضرر في الخدمة.

إن مسوَدَّة اللائِحة التي طرحتها هيأة الإعلام والإتِّصالات في جمهورية العراق بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٦ للإستِشارة العامّة، لهي خطوة أولى بالِغة الأهمية لبناء مثل هذهِ الآليّة[1]. ستركّز هذه المُذكّرة على تصميم الإطار التنظيمي فيما يَخُص: مُواءمَة الإلتزامات مع مستوى المخاطر المُحتملة وتحديد المسؤوليات وأسلوب التنسيق بين المؤسسات وضمان المحافظة على قابلية اللائحة للتنفيذ ومواكبتها للتطورات. تهدف توصياتنا إلى جعل اللائحة تتناسب مع مستوى المخاطر، وتوَفّر الحماية للحقوق، ومتّسقة مؤسساتياً، وان تكون قابلة للتنفيذ.

مُواءمة متطلبات الترخيص مع مستوى الخطورة المحتملة

تشترط المادة (٥) من اللائحة التنظيمية على ضرورة الحصول على ترخيص قبل قيام أي جهة بتطوير أو توفير أو إتاحة الوصول إلى برمجيات الذكاء الاصطناعي أو واجهات برمجة التطبيقات (APIs) أو الخدمات السحابية فضلاً عن قيام أي جهة بتصنيع، أو استيراد، أو بيع، أو صيانة الأجهزة المدعومة بالذكاء الاصطناعي بما في ذلك شرائح التسريع وأجهزة المنازل الذكيّة.

بموجب ذلك يتعين على كل متقدم، بصرف النظر عن مستوى المخاطر، تقديم مجموعة من المستندات المنصوص عليها في المادة (٦) من المدوّنة والتي تتراوح بين مستندات خاصة بالشركة مثل، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وشهادات براءة الذمّة الضريبية فضلا عن المعلومات الخاصة بالجانب التقني مثل وصف البنية التقنية للنُظُم ومصادر بيانات التدريب لتلك النُظُم. على هذا النمط، مثلاً، ستواجه شركة ناشئة تقدّم تطبيقاً للترجمة ذات المتطلبات التي يخضع لها مصرف يستخدم نظاماً للتقييم الإئتماني. ذلك يتعارض مع هدف المسودة المتمثل في دعم الشركات الناشِئة وتشجيع الاستثمار، كما ورد في المادة (٣\ثالثاً) مما يهدر جهود الهيئة الرقابية على فحص الأنظمة ذات مستوى منخفض في المخاطر بدلاً من التركيز على الأنظمة ذات المستوى الأعلى من المخاطر.

نوصي بإعتماد نظام دخول إلى السوق يعتمد على سلّم درجات خطورة على النحو التالي:

- **الإشعار الإلكتروني للخدمات مُنخفِضة الخطورة (C1).**

[1] «هيأة الإعلام والاتصالات، «إعلان- هيأة الإعلام والاتصالات تطرح مسودة اللائحة التنظيمية لخدمات الذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق للاستشارة العامة ، تاريخ الاطلاع ٢ تشرين الأول ٢٠٢٦؛ هيأة الإعلام والاتصالات، الملحق (٤): اللائحة التنظيمية لخدمات الذكاء الاصطناعي في جمهورية العراق https://cmc.iq/?p=21294 (مسودة للاستشارة العامة، ٢٠٢٦)،

- **تسجيل الدخول مع توثيق الامتثال للخدمات المتوسطة الخطورة (C2).**

- **إجراءات كاملة لمتطلبات الترخيص مع اجراء تقييم للأثر والحصول على موافقة مُسبَقة للخدمات عالية الخطورة والحرجة فقط (C3-C4).**

ويعكس ذلك النهج القائم على المخاطر في الأطر التنظيمية المُقارنة، التي تُكيّف نوع القواعد ومضمونها بحسب شدّة المخاطر التي قد تنشأ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي ونطاقها [2].ولا ينبغي أن تخضع الأجهزة ذات الأستخدام العام تلقائياً لمتطلبات الترخيص ذاتها التي تخضع لها خدمات الذكاء الاصطناعي، حيث يؤدي ذلك إلى التأثير على الحقوق، على أن تنسّق الهيأة مع الجهات المختصة بالجمارك والأمن السيبراني والرقابة على الصادرات حيث قد تنطوي الأجهزة على مخاطر أمنية جوهرية أو مخاطر الاستخدام المزدوج.

جعل تصنيف المخاطر مُتَّسقاً وإمكانية خضوعه للإستشارة

تُحدد المادّة (١٢) من المُدَوّنة معايير منطقيّة لتصنيف مُعامل الخطورة، بما فيها الغرض من الاستخدام ومدى حساسيّة البيانات فضلاً عن عدد الأشخاص المتأثرين وإمكانية تدارك الضرر. كما تنص على ان قطاع استخدام النظام "لا يُعدّ حاسماً بحدّ ذاته". بالرغم من ذلك فأن مصفوفة التصنيف الواردة في المادة (٥) تعتمد إلى حد كبير على طبيعة القطّاع. نتيجة لما سبق يتم التعامل مع التطبيقات التعليميّة بكونها ذات مستوى خطورة منخفض حتى في حال استخدام الذكاء الاصطناعي في تصحيح وتقييم الامتحانات أو اتخاذ القرارات في قبول الطلبة، في حين لا ترد بتاتا كل من قطاعات التوظيف، الرعاية الاجتماعيّة، إنفاذ القانون، الهجرة والانتخابات، ضمن القطاعات المذكورة، وجميعها تنطوي على مخاطر كبيرة على حقوق الأفراد وفرصهم في الحياة. لقد تم ترك منهجيّة التصنيف ليتم معالجتها في دليل تقني يصدر لاحقاً وفقاً للمادة (١٢ \رابعا)، في حين تُعد قرارت الهيأة بشأن التصنيف نهائيّة بموجب المادّة (٥\خامسا).

نوصي بأن تكون المادّة (١٢) هي المادة المُتَحكِّمة بمصفوفة تصنيف معامل المخاطر، وان تكون المصفوفة ذات طبيعة إرشاديّة فقط. كما نوصي باعتبار السياقات المشار اليها أعلاه عالية الخطورة مبدأياً على غرار الأطر التنظيمية المُقارِنة[3] مع إتاحة المجال للطعن في قرارات التصنيف.

نظرا إلى ان مستوى المخاطر ضمن هذا السياق يعتمد على الكيفية التي تؤثر بها أنظمة الذكاء الاصطناعي في حقوق وفُرَص الأفراد وليس على التصميم التقني للنظام في حد ذاته، فينبغي إعداد دليل فني تقني من قبل فريق متعدد التخصصات يضم الآتي: خبراء تقنيين وقانونيين، منظمون من القطاع والمستخدمون، متخصصون في علم الاجتماع والأخلاقيات فضلا عن منظمات المجتمع المدني التي تمثل الفئات المتأثّرة. كما ينبغي نشر الدليل الفني التقني للاستشارة العامّة قبل دخوله حيّز النفاذ.

تحديد المسؤوليات وفقاً لسلسلة توريد الذكاء الاصطناعي

من النادر ان تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي خاضعة لسيطرة جهة واحِدة فقط. فقد يقوم مُطوّر أجنبي بتدريب نموذج ومن ثم يتولّى مُزوّد خدمة سحابيّة استضافته ومن ثمّ تقوم شركة عراقيّة بإدماجه، بينما تُقَرّر إحدى المستشفيات كيفيّة استخدام مخرجاته، مع ذلك تضع المسوَدّة معظم الالتزامات على "المُرَخَّص لهُ" وتُحَمّل مُقَدِّم الخدمة المسؤوليّة حتى عن قرارات النشر والاستخدام التي لا تندرج ضمن نطاق سيطرته، المادة (١١\اولاً\٨). كما تُقَسّم الواجِبات المُتَعلِّقة بالنماذج

[2] Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act) [2024] OJ L, recital 26 https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng accessed 2 October 2026

[3] See, for example, EU Artificial Intelligence Act (n 2) art 6(2) and Annex III. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng

ذات الأغراض العامّة فقط "كلّ بحسب دوره" المادّة ١٣(\ثانياً)، من دون تحديد واضح لكل جهة من الجهات التي ذُكرت سابقاً ونوع الالتزام المطلوب منها. ذلك قد يؤدّي إلى قيام كل طرف بإحالة المسؤوليّة إلى طرف آخر عند وقوع خلل أو ضرر حيث يكون من الصعب تحديد الجهة التي تتحمل المسؤوليّة حينها.

نوصي بأن يتم تحديد الالتزامات وفق مراحل متتابعة من السيطرة والتحكّم،[4] وأن تحدّد اللائحة واجبات كلٍّ من مُقدّمي الخدمة، والمطوّرين، والجهات القائمة على النشر والاستخدام، والمستوردين، والموزّعين، ومزوّدي الخدمات السحابية، والمتعاقدين من الباطن.

رغم كون تحديد المسؤوليات بصورة واضحة أمر ضروري، لكنه غير كافي بمفرده، بل ينبغي ان تتوفر لكل فرد متأثر إمكانيّة التواصل مع جهة اتصال واحدة، هي عادةً الجهة القائمة على نشر النظام واستخدامه ،للحصول على تفسير بشأن الكيفيّة التي أثّر بها النظام على اتخاذ القرار، وحق الفرد في طلب مراجعة ذلك القرار من قبل شخص ذو صلاحيّة من اجل تغيير القرار محل الاعتراض.

جعل الالتزامات قابلة للتنفيذ بحق مزودي الخدمات من الأجانب

تفتقر المادّة (١٤\ثانياً) إلى الحالات التي يخضع فيها المُزوّد الأجنبيّ لأحكام اللائحة، كما ان الدور القانوني الذي يتمتع به مسؤول الارتباط بالمنصّة المنصوص عليه في المادّة (١٦\ثانياً\١٠) غير محدد.

نوصي باستكمال مؤشرات خضوع مزودي الخدمات وتحديد الصفة القانونية لمسؤول الارتباط بالمنصّة باعتباره مُمَثّلاً قانونياً لمُزوّد الخدمة، كونه مخولاً بتلقي الإخطارات والأوامر بالنيابة عنه.

تحديد الأدوار المؤسَّساتية وآليات التنسيق

يشمل اختصاص الهيأة بموجب الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ قطاعات الاتصالات والبث وخدمات المعلومات وغيرها من وسائل الإعلام.[5] في حين امتدّت المسودّة لتشمل مجالات أخرى مثل الأجهزة الطبيّة، المركبات ذاتيّة القيادة، الطائرات المُسَيّرة، المادّة (١٥ ثانياً) والذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، الرعاية الصحية والقضاء، المادّة (١٠). بل إنها تُحظر الأسلحة ذات نظام تشغيل ذاتيّ، المادّة (١٤ رابعاً\٥)، ولكل ما سبق جهة اختصاص محددة.

المادّة (١٧) تتطرّق إلى التعاون مع البنك المركزي العراقي ووزارة الصحّة العراقية، دون تحديد الجهة صاحبة الاختصاص القيادي، ولا توَضّح آلية حل المسائل التنظيمية المتعارضة.

---

[4] OECD, Recommendation of the Council on Artificial Intelligence (OECD/LEGAL/0449, adopted 22 May 2019, revised 3 May 2024) principle 1.5 https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0449 accessed 3 October 2026; see also EU Artificial Intelligence Act (n 2) arts 13, 16 and 26. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng

[5] 'Iraqi Communications and Media Commission'، القسم ٣(٢)، (٢٠ آذار ٢٠٠٤)، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥)، https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/regulations/20040320_CPAORD65.pdf، تاريخ الاطلاع ٥ تشرين الأول ٢٠٢٦.

نوصي بإنشاء آليّة للتنسيق بين الجهات المُختَصّة لتحديد جهة الاختصاص لكل من تلك القطاعات، وتتولى تبادل المعلومات، وإجراء تحقيقات مُشتَرَكة، وحلّ التعارض بين المتطلبات التنظيميّة. كما نوصي بإحالة التطبيقات ذات الطابع العسكري إلى الجهات ذات الشأن، فضلاً عن توضيح نطاق تطبيق اللائِحة وإنفاذها في إقليم كردستان العراق.[6]

جعل إجراءات الإنفاذ ذات مصداقية وبمستويات متناسبة

يتم توجيه إنذارين في معظم المخالفات، بما في ذلك عدم الامتثال للقرارات النهائيّة، قبل فرض الغرامة وفقاً للمادّة(١٨\ثانياً). مع تحديد اعلى سقف للغرامة بمبلغ ٢٠٠ مليون دينار عراقي الذي قد لا يشكّل رادعاً كافياً لمقدمي الخدمات الأجانب، في حين قد يُشَكّل عبئاً ماليّاً كبيراً على الشركات المحليّة الصَغيرة. كما يتم تقديم نتائج التدقيق لخوارزميّات الأنظمة عالية الخطورة إلى الهيأة فقط وفقاً للمادّة (١٤\ثالثاً\٣).

نوصي بأن تُحتسَب الغرامات بالنسبة إلى إجمالي المبيعات السنوي العالمي للمنشأة، مع وضع حدٍّ أدنى يكون مناسباً للشركات الأصغر، وإتاحة تجاوز مرحلة الإنذار في حالات المخالفات الجسيمة أو العاجلة. كما ينبغي أن تُجيز اللائحة نشر ملخّصات لنتائج التدقيق الخوارزمي، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية المشروعة[7].

إرساء آليّات التشاور الفنّي والمُراجعة الدوريّة

ان الكثير من التفاصيل الفعلية لا يتم البت فيه الّا لاحِقاً: منها منهجيّة تصنيف المخاطر، المادّة (١٢\ رابعاً)، مُتَطلّبات وكلاء الذكاء الاصطناعي، المادّة (١٣\ثالثاً)، والإرشادات الأخلاقيّة الخاصّة بكل قطّاع، المادّة (١١\ثالثاً\٤)، والتعليمات الفنية، المادّة (١٩\٣). ولا تشترط المسودة إجراء أي استشارة بشأنها، كما لا تتضمّن أي بند لمراجعة اللائحة.

نوصي باعتماد فريق متعدد التخصصات المذكورة أعلاه بأعتباره لجنة استشاريّة دائمة. كما نوصي أن يكون التشاور العام بشأن هذه الأدوات إلزامياً مع مراجعة اللائحة خلال ثلاث سنوات من دخولها حيّز النفاذ، استناداً إلى التقارير السنويّة للهيأة عن وضع السوق، المادّة (١٧\ثالثاً).

مُلحَق التصويبات المُقتَرَحة

١ المادّة (١٤\ثانياً) تُشير إلى قائِمة من المؤشرات التي تحدد الحالات التي يخضع فيها مزوِّد الخدمة الأجنبي لأحكام اللائحة، لكن القائمة غير مُدرجة في النص.

---

[6] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١١٧\أولاً) والمادة (١٢١\أولاً وثانياً)، والتي بموجبها تمارس سلطات إقليم كردستان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويحق لها تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في المسائل التي لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=en، تاريخ الاطلاع ٣ تشرين الأول ٢٠٢٦.

[7] Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation) art 83(4)–(6) https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj/eng; Regulation (EU) 2024/1689 (Artificial Intelligence Act) art 99 https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng ; Regulation (EU) 2022/1925 (Digital Markets Act) art 15(3) and recital 89 https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32022R1925

٢ المادّة (٢) تُعَرّف الذكاء الاصطناعي (٧\١٢) كتقنيات تُحاكي القدرات البَشَريّة، فيما تُعَرّف "أنظمة الذكاء الاصطناعي" (١٠\١٢) من حيث الاستقلالية والمُخرجات. يستند التعريفان إلى مفهومين مختلفين ولا توضّح المسودّة أيّاً منهما يتم اعتماده لتحديد نطاق اللائحة. **نوصي** بأن يتم اعتماد تعريف موَحّد متّسق مع تعريف (OECD).[8]

٣ المادّة (٤\رابعاً\٢١) تحظر كليّاً أنظمة التقييم الاجتماعي، بينما تقتصر المادّة (١١\ثانياً\٥) الحظر على الحالات التي تؤدّي إلى تقييد الوصول إلى الخدمات العامّة، فضلاً عن استخدام مصطلحين مختلفين في المادّتين. **نوصي** بالإبقاء على الحظر الأوسع نطاقاً واعتماد مُصطلح موَحّد.

٤ المادّة (٥\رابعاً\١) ورد نصها بصياغة غير مكتملة، إذ لا يُذكَر على ماذا يحصل حامل التراخيص ضمن كلا المسارين، أو الحاصلون على ثلاثة تراخيص فرعيّة أو أكثر.

٥ تُحيل المواد (٢١٩) و(١٦\ثانياً\٦) و(٢١١٩) إلى المادّة (١٦) بشأن العقوبات، في حين ان الأحكام المتعلقة بالعقوبات مذكورة في المادّة (١٨)، حيث تشير المادّة (١١٨\اولاً) إلى إجراءات التفتيش والتحقق المنصوص عليها في المادّة (١٥)؛ ومن المفترض ان تشير كذلك إلى المادّة (١٧) والتي تُنظّم إجراءات التفتيش.

نشكركم على أخذ توصياتنا بنظر الاعتبار، ونرحّب بالفرص التي تتيح استمرارية التواصل.

مع خالص التقدير

AI Policy Lab at Umeå University، contact@aipolicylab.se

ACM Expanding Regions Committee، expanding-regions@acm.org

[8] OECD (n 4) section I (definition of “AI system”, as revised on 8 November 2023). https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0449 accessed 20 October 2026